

الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة (2)

م	الفعل	توصيفه	عقوبته	المادة والقانون
9	إسقاط حبلى	كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء	يعاقب بالسجن المشدد	المادة 260
		كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء برضاها أو لا	يعاقب بالحبس	المادة 261 بقانون العقوبات
		المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة	تعاقب بالحبس	المادة 262
		إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة	يعاقب بالسجن المشدد	المادة 263
		الشروع في الإسقاط	لا عقاب عليه	المادة 264
10	الختان	كل من أجرى ختانا لأنثى بإزالة أى جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئى أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء	يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات	قرار وزير الصحة 271 لسنة 2007 ثم قانون 126 لسنة 2008 ثم
		فإذا نشأ عن تلك الفعل عاهة مستديمة	تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن 7 سنوات	مادة 242 (معدلة بقانون 78 لسنة 2016)
		فإذا أفضى الفعل إلى الموت	تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن 10 سنوات	
		فإذا كان من أجرى الختان طبيبا أو مزاولا لمهنة التمريض	تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن 5 سنوات	
			وحرمان من مزاولة المهنة مدة من 3-5 سنوات بعد انتهاء تنفيذ مدة العقوبة وغلق المنشأة ونزع لوحاتها ونشر الحكم بجريديتين يوميتين واسعتين الانتشار على نفقة المحكوم عليه	
		فإذا نشأ عن تلك الفعل عاهة مستديمة	تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن 10 سنوات	
		فإذا أفضى الفعل إلى الموت	تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن 15 سنة ولا تزيد عن 20 سنة	
		كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على طلبه	يعاقب بالسجن على النحو المنصوص عليه بالمادة 242 مكرر من قانون العقوبات	المادة 242 مكرر أ (مستحدث بقانون 10 لسنة 2021)
		كل من روج أو شجع أو دعا لارتكاب الختان	يعاقب بالحبس	
11	الحرمان من الميراث	كل من امتنع عمدا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعى من الميراث أو حجب سندا يؤكد نصيبا لوارث	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن 20 ألف جنيه ولا تجاوز 100 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الصلح	المادة 49 بقانون الميراث (مستحدث بقانون 219 لسنة 2017)
		وفي حال العود	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة	
12	الامتناع عن أداء نفقة	كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوج أو أقاربه أو أصهاره أو أجره حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه لمدة 3 أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز 5 آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الصلح	المادة 293 بقانون العقوبات (معدلة بقانون 6 لسنة 2020)
13	الختف	كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصا	يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن 10 سنين	المادة 290
		فإذا طلب فدية	يكون السجن المشدد مدة 15-20 سنة	
		فإذا كان المخطوف طفلا أو أنثى	يعاقب بالسجن المؤبد	
		فإذا واقع المخطوف أو هتك عرضه	يعاقب بالإعدام	
14	التعدى على الحقوق والحريات	كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على: (حق الغير فى العمل - حق الغير فى استخدام أى شخص من عدمه - حق الغير فى الاشتراك فى جمعية من الجمعيات)	يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تزيد عن 100 جنيه	المادة 375
15	التهديد (كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف فى قلب الشخص)	كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحد بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها	يعاقب بالسجن المشدد	المادة 325

المادة 326	يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين	كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أي شيء آخر أو شرع في ذلك	المهدد مما قد يحمله على إجابة طلب من الجاني	
المادة 327	يعاقب بالحبس	كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسيه أمور مخدشة بالشرف		
	يعاقب بالسجن	وكان التهديد مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر		
	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز 500 جنيه	كل من هدد غيره شفهايا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر سواء التهديد مصحوب بتكليف أم لا		
	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز 200 جنيه	كل تهديد كتابي أم شفهي بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة		
المادة 161 مكرر من قانون العقوبات (قانون 126 لسنة 2011)	يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن 30 ألف جنيه ولا تتجاوز 500 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين	كل من قام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير السلم العام	التمييز (أي تفرقة أو استبعاد أو توبيخ أو اضطهاد واقع على فرد أو مجموعة بسبب الجنس أو اللون أو الاعتقاد أو الإعاقة أو الدين يؤدي لحرمانهم من حقوقهم في المجتمع)	16
	تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تزيد عن 100 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين	وإذا وقعت الجريمة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو إنسان مكلف بخدمة عمومية		
المادة 309 مكرر بقانون العقوبات (قانون 189 لسنة 2020)	(ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون) يعاقب المتمتع بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين	يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجنى عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسبب للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي	التنمر (كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجنى عليه)	17
	تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 20 ألف جنيه ولا تزيد عن 100 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين	وإذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان مرتكبها من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو خادما لدى الجاني،		
	يضاعف الحد الأدنى للعقوبة	أما إذا اجتمع الظرفان		
	تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى	وفي حال العود		
المادة 302	يعاقب بغرامة لا تقل عن 5 آلاف جنيه ولا تتجاوز 15 ألف جنيه	يعد قاذفا كل من أسند لغيره أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه ويشترط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه وسلطة التحقيق أن تأمر بالإزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدل لإثبات حقيقة تلك الأفعال	السبب والقذف (من أسند لغيره أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه)	18
المادة 303	يعاقب بغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تتجاوز 20 ألف جنيه	إذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة		
المادة 309 مكرر أ	يعاقب بالحبس	كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بغير رضاه صاحب الشأن من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه	التعدي على حرمة الحياة الخاصة	19
	يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات	الموظف العام الذي يرتكب أحد هذه الأفعال اعتمادا على سلطة وظيفته		
	يعاقب بالسجن وفي جميع الأحوال تصدر الأجهزة التي استخدمت وتمحي التسجيلات			